Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# اركان الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية في القانون العراقي

اشراف الأستاذ محمد نوذري فردوسيه / أستاذ مشارك قسم الفقه و مبادئ القانون

جامعة قم / ايران

مراد سليم كطران البياتي

# Elements of Crimes Affecting Personal Rights under Iraqi Law

Supervised by ProfessorMohammad Nowzari Ferdowsieh / Associate Professor, Department of Jurisprudence and Principles of Law University of Qom / Iran

Murad Salim Katran Al-Bayati

## المقدمة

ان للحرية من الزاوية الإنسانية مفهوماً خاصاً فهي تعني تحقيق الذات من خلال النشاط التلقائي الذي يتطور حتى يكتسي بطابع انساني فيضفي على ذاتها قيمة اجتماعية تجعلها جديرة بالاحترام والحماية وبعيدة عن التهجم والاعتداء، خاصة وان النشاط التلقائي للفرد يسعى الى هدف اجتماعي عام يتمثل بالعدالة والسكينة والتقدم، فالعدالة تتجسد متى ما كان النشاط الفردي غير مخل بقواعد السلوك التي يسعى كل فرد الى اتباعها متفقاً مع صالح المجموع، أما السكنية فأساسها الاعتراف المتبادل بوجود الآخرين ضمن نطاق المجتمع مهما تعددت وتنوعت الروابط الاجتماعية القائمة بين الأفراد بحيث يكون كل فرد مدركاً لما له من حقوق وما عليه من التزامات، أما التقدم فيتمثل على هدي المعطيات المتقدمة بوصفه قيمة اجتماعية تسير بالمجتمع الى الإمام نحو حضارة إنسانية متقدمة تسعى سعياً حثيثاً الى السيطرة على القوى الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالإنسان وتذييل الصعوبات المادية التي تقف في وجه ذلك التقدم نحو حياة تكون دائماً افضل. ومن أهم المقومات الأساسية في نظام الحكم في الدول إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم. نظم التشريع الجنائي العراقي والتشريعات المقارنة وبصدد حمايته لحقوق الافراد مجموعة من الجرائم الماسة بالحقوق المكونة للحرية الشخصية كما في الجرائم الماسة بالحق في سلامة الجسم، والجرائم الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، والجرائم الماسة بالحق في حرمة المسكن.

## ا. المفاهيم

كل كلمة لها معنى أوأهمية في اللغة المستخدمة فيها، وكل علم بما في ذلك الفقه، وهذا العلم كغيره من العلوم له مصطلحاته الخاصة التي يكون لها معنى خاص عند استخدامها. قبل البدء بالبحث العلمي لابد من دراسة بعض المفاهيم ولذلك، فإن تحديد المفاهيم ضروري لخلق اعتراف متبادل وفهم مشترك للموضوع. وسنتناول في هذا المبحث تعريف حقوق الانسان و مفهوم الحرية الشخصية وسنوضّح مفهوم الانتهاك والصيانة والتعذيب والتهديد في الاخير.

### ا. مفهوم حقوق الإنسان

من اجل معرفة مفهوم حقوق الانسان وما يعنيه هذا المصطلح سنقوم بتناوله في دراستنا هذه من خلال فروع، سنتطرق في الفرع الأول منها الى مفهوم حقوق الانسان في اللغة، ونناقش بالفرع الثاني مفهوم حقوق الانسان اصطلاحاً كما يلي:مفهوم حقوق الإنسان هو أحد أكثر المفاهيم شمولًا وتأثيرًا في الفقهين القانوني والسياسي، نظراً لما يتمتع به من طابع كوني وارتباط مباشر بكرامة الإنسان وحريته، ويُجسد هذا المفهوم مجموعة من الحقوق والحريات التي لا غنى للإنسان عنها، والتي تُقرّها الطبيعة الإنسانية ذاتها قبل أن تعترف بها التشريعات الوضعية أو الاتفاقيات الدولية، وان المدخل العلمي السليم لفهم مصطلح حقوق الانسان يكمن اولا في بيان ما المقصود من الحق، لذلك فمن المفيد ان نبدأ بتعريف الحق اولا، ثم نعقب بعد ذلك على تعريف

حقوق الانسان وعلى ذلك نقسم هذا المطلب على فروعين، نتناول في الفرع الاول منه تعريف الحق لغة واصطلاحا، ونبين في الفرع الثاني تعريف حقوق الإنسان.

## اولاً: تعريف الحق لغةً واصطلاحا

يشكل مفهوم "الحق" أساسًا جوهريًا في البنية الفكرية والقانونية لحقوق الإنسان، إذ يُعد من المفاهيم المحورية التي تدور حولها منظومة العدالة الاجتماعية والسياسية، ومن هنا، فإن الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للحق يمثل ضرورة علمية لفهم البناء الفقهي والقانوني الذي يقوم عليه مفهوم "حقوق الإنسان"، اذ تستخدم كلمة الحق كثيرا، وتختلف حسب المراد بها، ويجد الباحثون صعوبة في تحديد مفهومه، وتظهر الصعوبة بشكل خاص عندما يُراد وضع تعريف جامع مانع للحق، ولأجل الإحاطة بمعنى الحق سنعرّفه لغةً ثم نتناول تعريفه اصطلاحاً وكالآتي:

**أ. تعريف الحق لغة**

الحقوق في اللغة مفردها حق، وقد وردت كلمة الحق في القواميس والمعاجم بمعانٍ مختلفة، منها الثبوت والوجود والصدق والوجوب واللزوم، يُشتق لفظ "الحق" من مادة "حَقَّ"، التي تدل في أصلها على الثبوت واللزوم. ويُقال "حقّ الشيء" أي ثبت ووجب، ومنه قيل "الحق نقيض الباطل"، أي الأمر الثابت غير القابل للنقض أو الإبطال' وهو مصدر الفعل حق، وجمعه حقوق او حقاق، ومنها ان الحق هو اسم من اسماء الله تعالى، وقيل من صفاته' كقوله تعالى (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) وكقوله تعالى (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّا تُصْرَفُونَ) وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وألوهيته، والحق صدق الحديث، واليقين بعد الشك' ويقال هو حق بكذا، أي جدير به، والحق يعني الوجوب والثبوت، يقال: حق الامر يحق ويحق (اي بكسر الحاء وضمها)، حقا حقوقا، صار حقا وثبت، واستخدمت كلمة الحق في معان عديدة في القرآن الكريم كقوله تعالى (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) وقوله تعالى (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ...) اي وجب وثبت، ويحق عليك ان تفعل كذا كقوله تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ويحق عليك يعني يجب عليك، او يعني الجواز مثل (يحق لك)، وجاءت بمعنى الوجوب كقوله تعالى(...وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) والحق ياتي بمعنى نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقان، كقوله تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ) وقوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)' وكذلك قوله تعالى (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّا تُصْرَفُونَ).وقد يراد به اليقين، كما ورد في قوله تعالى (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا) ويراد بالحق صحة وهدف وثبوت أمر معين، كأن يقال (حق الامر) اي ثبت، وهو ما يدل على ثبوت الشئ، او الحالة كما نقول حق الرجل او حق المرأة وغير ذلك، فهي تشيرالى حق الشيء اذا ثبت ووجب، فاصل معناه لغويا: الثبوت والوجوب، كما ان الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشئ وجب ووقع بلا شك وهكذا فإن لكلمة (حق) في اللغة معاني عدة بحسب استعمالها' فهي تدور حول معاني الثبوت، والوجوب، والتحقيق، والهدف، واليقين.

**ب. تعريف الحق اصطلاحاً**

عرِّف الحق اصطلاحاً بتعريفات مختلفة، فهناك من اعتمد على المعنى اللغوي للكلمة بمعنى المال، والبعض توسع في إطلاقه، ومن تعريفات الحق بانه" سلطة او مكنة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف بها ويحميها" يلاحظ على هذا التعريف ان الحق يعبر عنه بسلطة يعترف بها القانون ثم يحميها، كما وردت عدة تعريفات للحق في الفقه الاسلامي منها ان الحق هو الثابت شرعا، والحق مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع او كليهما معا يقرره الشارع الحكيم، والحق قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف الا المانع وعرف ايضا بأنه" كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشرع واقره، وكان له بسبب ذلك حمايته." نلاحظ ان هذه التعريفات اجمعت على الاشارة الى منشأ الحق اذ اعتبره الفقهاء ان الحق هو امر مقرر من قبل الله تعالى.

**ثانياً: تعريف حقوق الإنسان**

تم الانتهاء من تعريف الحق بوجه عام من الناحية اللغوية والاصطلاحية، اما ما يخص مفهوم حقوق الانسان فقد تعددت المفاهيم بخصوص تسميته وتعريفه، فقد سميت بالحقوق الطبيعية او الحقوق الاساسية، او الحقوق والواجبات الاساسية، وهناك من يربطها بالحرية فيطلق عليها تسمية الحقوق والحريات، او الحقوق والحريات وضماناتها، كما ورد ذلك في مشروع الدستور العراقي عام١٩٩٠ وكذلك اختلف في تعريفه فليس له تعريف محدد بل هناك العديد من التعريفات التي يختلف مفهومها من مجتمع لآخر، لان مفهوم حقوق الانسان يعد من المفاهيم النسبية التي تختلف من مكان الى آخر، ومن زمان الى آخر، كونها ترتبط بالأساس بالتصور الذي نتصور به الانسان، لذلك فهناك عدد كبير من التعريفات لمصطلح حقوق الانسان، عليه سنتعرض الى مجموعة من التعريفات لتحديد هذا المصطلح، اذ عرف ضمن حالة الطبيعة بأنها" مجموعة من المصالح والمكنات المملوكة لكل شخص مجردا والتي يحميها القانون" وتعرف حقوق الأنسان من ناحية الفقه القانوني بأنها" تلك الحقوق التي لا يمكن ان يستغني عنها الأنسان في حياته بسبب

طبيعته البشرية، ولا يمكن ان يسلبها احد منه، سواء كان فرد او دولة" وعرفت كذلك بانها" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما" وعرفت ايضا بانها" الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها كل البشر لانهم ادميون وينطبق عليهم الشرط الانساني، اي ان هذه الحقوق ليست منحة من احد ولا يستاذن فيها من قبل السلطة الحاكمة في المجتمع وهذه الميزة لا تمنحها ولا تعطيها" كما تعرف بانها" فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني" وتم تعريفها بانها " مجموعة من المصالح او المكنات المملوكة لكل شخص مجردا والتي يحميها القانون" ويمتاز هذا التعريف بانه جاء عاما وشاملا فينطبق على جميع الافراد دون تمييز بينهم لاي سبب، كما انه يشمل جميع الحقوق التي يتمتع بها أي فرد في المجتمع.وعرفت الامم المتحدة حقوق الانسان بانها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء اخرى) وبهذا تكون الامم المتحدة قد بينت بان هذه الحقوق هي حقوق اصيلة في طبيعة الانسان.

**١-٢. مفهوم الحرية الشخصية**

لكل فرد الحق في متابعة الأفكار والأنشطة والهوايات والرغبات المختلفة التي يرغب في تحقيقها دون الإضرار بالآخرين، مما يعني أن لديه حرية التصرف الشخصية. مبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها القانون والدستور ليضع أساسًا متينًا لحمايتها ولتوفير بيئة اجتماعية مناسبة لتزدهرها. وعندما نتحدث عن حرية الفرد علينا أن نشرع نصوصًا قانونية مسؤولة لحمايتها بجميع أشكالها من حيث دساتير العالم باعتبارها شرطًا أساسيًا لاستمرار الحياة، لأن الفرد الذي يعيق الأفراد عن ممارسة حرياتهم الشخصية يؤدي إلى رد فعل سلبي للسلطة الحاكمة. وهي مسؤولة عن سن القوانين. التي تعطل الاستقرار. بمحاولة تغيير القوانين، أمن الوطن كله أو من يصنعها، ويمكن للأشخاص الذين تنتهك حرياتهم أن يفعلوا ذلك بطريقة لا تخضع للحماية القانونية، لذلك تبرز أهمية تعريف مفهوم الحرية الشخصية هو أن هذا الادعاء يأخذ تعريفه في مجالين، أولهما مرتبط لغويًا بمفهوم الحرية الشخصية، والجزء الثاني مخصص لمفهوم الحرية الشخصية من وجهة نظر اصطلاحية.، وكما يأتي:

**اولاً: مفهوم الحرية الشخصية لغة**

من أجل تحديد مفهوم الحرية الشخصية، من الضروري التركيز على ما يتكون منه هذا المصطلح، لأنه يتكون من كلمتين، الأولى هي الحرية، والثانية فردية، فقد حرر العبد، فأصبح حراً.وحَرّيةّ: جمعها حُرّيأّت: في المعنى العصريّ: حالة شخص لا يكون تابعاً لاحد، خلوص من العبودية: حالة من ليس مقيداً أو محتجزاً.حرية الارادة: حرية الاختيار، أي القدرة على التحديد والاختيار طوعا وباللغة الإنجليزية: (free)حر، طليق، لا سلطان عليه، يتمتع بكامل حقوقه المدنية، يقابله الرقيق، وحرية تعني (freedom)، أي انعدام القيود، حرية التصرف والعيش والسلوك حسبما توحيه الارادة العاقلة دون الاضرار بالغير.تعرف الحرية لغة في لسان لابن منظور "الحر" بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر.ويقصد بالشخصية في اللغة هي التسمية التي تطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، ويغلب إطلاقه على الإنسان، وجمعه أشخاص وشخوص، فهي نسبة للشخص، وتكون صفة للأمور المرتبطة بالفرد وتتعلق بشخصه، لذا كانت الحرية الشخصية تعني الصفات التي تنشا للفرد نتيجة علاقات وارتباطات يقوم بها تتعلق بشخصه.

**ثانياً: مفهوم الحرية الشخصية اصطلاحاً**

تُعرَّف الحرية مجازيًا بأنها "خاصية ثمينة تميز الإنسان في أنه كائن عقلاني تقوم أفعاله على إرادته، ولا يمكن لأحد أن يكون غريبًا عليه".ويصفه آخرون بأنه "حق كل فرد في استخدام أفعاله الجسدية والمعنوية كما يشاء، دون التعارض مع حرية الآخرين، ولكن إذا انحرفوا عن هذه المعايير الدينية والأخلاقية، فيجب محاسبتهم ومعاقبتهم".حرية الإنسان هي حرية الإنسان على جسده، وحريته في التحرك داخل الحكومة والعودة إليها، وحريته في تصديق ما يراه حقًا، والتحدث بما يراه حقًا، والتصرف داخل دائرته كما هي. فهذا ينفعه برأيه وبدون تفكير وبدون تدخل من أحد. كما يعني أن الإنسان يستطيع التصرف في متعلقاته بنفسه وكل ما يتعلق به، في مأمن من ضربه في الحياة أو الشرف أو المال أو الإقامة أو أي حق من حقوقه، بشرط أن لا يتضمن سلوكه القسوة. فوق الآخرين.كان اختيار المعنى الدقيق لحرية الإنسان مصدر خلاف بين الخبراء القانونيين، اعتمادًا على وجهة النظر المنشودة منها، ووفقًا للفكرة التي وردت في نظام الحكم، مما يؤثر على وجهات نظره وفلسفته حول فكرة الحرية.يرد تعريف حرية الإنسان في القسم ٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي نُشر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ م، حيث يقول، "الحرية تعني القدرة على فعل كل الأشياء التي لا تضر بالآخرين". ممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية. ليس له حدود غير تلك التي تجعل كل الناس يتمتعون بنفس الحقوق، والقانون يحكم هذه الحدود. بالحديث عن هذا التعريف، يتضح لنا أن حرية الشخص في القانون الغربي تعني الحرية الكاملة في أداء جميع الأعمال الجسدية

والمعنوية، وأن القانون نفسه لا يميز حقوق الآخرين، حتى لو أدت هذه الحرية إلى ممارسة العمل. الأفعال التي يمكن أن تؤذي الشخص نفسه، في استخدام المقولة الأوروبية الشهيرة " أنت حر طالما أنك لا تؤذي".

**١-٣. مفهوم الانتهاك**

من اجل معرفة مفهوم الانتهاك وما يعنيه هذا المصطلح سنقوم بتناوله في دراستنا هذه من خلال فروع، سنتطرق في الفرع الأول منها الى مفهوم الانتهاك في اللغة، ونناقش بالفرع الثاني مفهوم الانتهاك كما يلي:

**اولاً: مفهوم الانتهاك في اللغة**

الانتهاك للشيء يعني اذهاب حرمته، الانتهاك: التجاوز وعدم المراعاة، التجاهل، الإهمال، عدم احترام (عقد أو ما شابه). انتهك فلان: أهان فلانًا. انتهك [نهك] الحمى: جعلته الحمى متعبًا وضعيفًا. ونَهَكَتْه الحُمَّى نَهْكاً ونَهَكاً ونَهاكةً ونَهْكَةً: جَهَدَتْه وأَضْنَتْه ونَقَصَتْ لَحْمَه، فهو مَنْهُوك، رُؤِيَ أَثَر الهُزالِ عليه منها. نهَك الشّيءَ: بالَغ فيه: نهَك الثَّوبَ: لَبِسَه حتى خَلَق، نهَك الضِّرعَ: بالغ في حلبه حتى استوفى جميعَ ما فيه، – نهَك الطَّعامَ والشَّرابَ: بالغ في أكله أو في شربه.

**ثانياً: مفهوم الانتهاك في الاصطلاح**

يقصد بمخالفة ما يلي: "مخالفة القوانين التي تمس المصلحة العامة، مثل ترك أموال الدولة بسبب الضرر والإصابة، أو انتهاك شروط وقوف السيارات والسجون، بحيث يتعرض السجناء والسجناء للخطر. الإصابة بالأمراض أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي تؤكد القوانين الوطنية والدولية على ضرورة التمتع بها عن طريق التعدي أو التحطيم أو الانتهاك أو الانتهاك أو التعدي،وتنتهك الدولة التزامًا دوليًا متى كان السلوك الناتج عنها لا يتوافق مع ما هو مطلوب من هذا الالتزام، ويكون فعل الدولة الذي ينتهك التزامًا دوليًا فعلًا غير قانوني دوليًا. أصل هذا الالتزام هو العرف أو العقد أو أي شيء آخر. ويمكن أن يؤدي هذا البروتوكول إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من قبل الدول المتعاقدة، مع التذكير بوجود فرق بين "الانتهاك" وعدم التنفيذ. لأن الحق ثابت ولا يوجد نقاش حول وجوده وضرورته ونوعية تنفيذه كحقوق مدنية وسياسية، ولكن بالنسبة لـ "عدم الإنفاذ"، فليس التزام الدولة بممارسة الحقوق المرتبطة بها. المنح. مع توافر الموارد المتاحة لهم، لأن تطبيق هذه الحقوق مرهون بالظروف الاقتصادية للدولة، وهو ليس عملاً من أعمال انتهاك الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**١-٤. تعريف التعذيب**

يشير مصطلح "التعذيب" إلى أي فعل يتسبب في آلام ومعاناة شديدة، جسدية كانت أم نفسية، لشخص من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على فعل ما. هو أو الشخص الثالث، أو يهدده أو يهدده، أو عندما يعاني من هذا الألم، ما هو مدرج في مفهوم التعذيب. أو الأذى الجسدي فقط، بل الألم النفسي مشمول كذلك الإنسانية في القانون الدولي عندما يتعلق الأمر بمفهوم التعذيب، على الرغم من أن التعذيب يسبب آلام جسدية شديدة ومعاناة، فهو مدرج في جميع المعاهدات الدولية بكافة أشكالها. ذات صلة. معاملة غير شريفة أو مخزية، يشمل التعذيب العقوبة الشديدة، بما في ذلك المعاناة العقلية، مثل تهديد أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء. كما ذكرت منظمة العفو الدولية أن التعذيب يمكن أن يكون ذا طبيعة جسدية أو عقلية وأضافت التعذيب الجنسي مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي. الإذلال والتعذيب في كل العصور، حتى لو كان هناك تعذيب، يعتمد على أساليبه وأهدافه المختلفة في تاريخ البشرية.لم يحدد المشرع العراقي التعذيب في القانون الجنائي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩. ربما أراد فتح باب الاجتهاد للفقه وقصره على تعريف محدد قد لايكون شاملاً بموافقة القانون. الوقت وتطور البحث وأساليب الاستجواب، ولكن أعيد إحياؤها مؤخرًا في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، الذي يُعرِّف التعذيب في المادة (١٢) (٢ هـ)، التي تنص على أن "التعذيب يعني التسبب المتعمد في الألم والمعاناة الشديدة، سواء كانت جسدية. أو فكري، للمحتجز أو للأشخاص الخاضعين لسيطرة المتهم، طالما أن التعذيب لايشمل الألم والمعاناة الناشئة عن أو المرتبطة بالعقوبات القانونية".ومما يؤخذ على هذا التعريف ايضاً انه يشترط لتحقق الجريمة ان يتسبب الفعل الجرمي بالم شديد وهذا لايتفق مع الراي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل او النتيجة، كما سنرى ذلك لاحقاً عند معالجة هذا الامر في موضعه. أضف الى ذلك ان التعذيب من جرائم الاعتداء على الاشخاص والتي تقع حتى ولو لم يلحق المجني عليه أذىً وذلك لخطورة الفعل الاجرامي اصلاً. اما الفقه القانوني فقد عرف البعض منه التعذيب بانه الايذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع او الاعتصار والاستخراج بالقوة، وهو اشد انواع التاثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه، ويشل ارادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل ارادته وقد تنمحي على نحو لاتنسب اليه فيه غير حركة عضوية مجرده من الصفة الارادية. وبنفس المعنى عرف التعذيب بأنه: نوع من الاكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام او الحرمان من النوم من استقراء هذه التعاريف نجد ويركز على

تأثير العناصر المادية للتعذيب على إرادة الضحية وشللها، وبالتالي حرمانه من حرية الاختيار. خطأها أنها تضيق نطاق العناصر المادية للتعذيب، لأنها تقتصر على الإكراه المادي وليس الإكراه المعنوي، وبالتالي تضيق نطاق المسؤولية عن هذه الجريمة الجسيمة.

**١-٥. تعريف التهديد**

التهديد يعني أيضًا تحذير الشخص والضغط على إرادته بهدف الإضرار بنفسه أو ماله أو سمعته، أو إلحاق الضرر بالشخص أو الأشياء المرتبطة به. مثل الشر المهدد، أو يتعلق الأمر بإخافة الضحية ووضعها في حالة من الرعب ومضايقتها لأننا نريد أن نسبب لها ضررًا محددًا، والفكرة هي ترويع الضحايا وبث الرعب في قلوبهم من خلال التهديد بإيذائهم.

**اولاً: التهديد في اللغة**

التهديد في اللغة العربية: للشيء: اذهاب حرمته.وانتهك فلان الحرمة:تناولها بما لايحلُّ. يعني النص إجمالًا الانتهاك أو الانتهاك بمفهوم شامل، سواء كان ذلك بوسائل كسر أو تعدي أو مخالفة أو انتهاك حقوق أو حرمات. في السياق القانوني، يرتبط هذا بفعل يخالف القوانين ويعرض المصلحة العامة للخطر، مثل ترك أموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع، أو مخالفة شروط المواقف والسجون التي قد تعرض الموقوفين والسجناء لمخاطر الأمراض أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية. وتُعد الدولة ملزمة دوليًا عندما يكون سلوكها غير مطابقًا لالتزاماتها الدولية، مهما كان أصل هذه الالتزامات. يُعتبر فعل الدولة الذي يشكل تهديدًا لالتزام دولي فعلًا غير مشروعًا دوليًا، وتشمل الانتهاكات جميع الأفعال المخالفة للاتفاقيات والبروتوكولات، مما قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من قبل الدول المعنية، مع التنويه بأن هناك فرقًا بين "التهديد" و "عدم التطبيق".

**ثانياً: التهديد اصطلاحا**

لم يحدد التشريع الجنائي المعني فعل التهديد، وكان على الخبراء الجنائيين تعريف هذا السلوك بتعاريف عديدة، يتفق مضمونها على أن التهديد هو أي قول أو كتابة من شأنها زرع الرعب والخوف في القلب.. الشخص الذي هدده الجاني بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو الممتلكات. إن الكشف عن الأفعال المخلة بالشرف أو إسنادها وتوجيه التهديدات تحت تأثير هذا الخوف قد يدفعك إلى الرد على مرتكب الجريمة كما يحلو لك إذا كان التهديد مصحوبًا بطلب.ويعرّف البعض التهديد بأنه ضرر "وشيك" يلحق بالضحية، بغض النظر عن الوسائل التي يعبر بها المعتدي عن نفسه، سواء كان الضرر يتمثل في الاعتداء على نفسه أو ممتلكاته أو عرضه، وهو ما يخلق في حد ذاته الرعب. التهديد هو بيان يشكل اعتداء على حرية الضحية وأمنها.ومن خلال الجمع بين هذه التعريفات نرى أن خطورة الجرائم التي يكون لها أثر خطير على الضحية تتمثل في إدخال حالة من الرعب والخوف. عن ضرر قد يلحقه أو بأحد أحبائه، أو ضرراً بشخصه أو ماله، أو بسبب إفشاء وقائع تمس بحياته الخاصة أو بشرفه. ويكون الخطر أكبر إذا كانت أفعال مرتكب الجريمة تعرض الضحية للإكراه (الإكراه الأخلاقي) الذي يضغط على استعدادها لتحقيق رغبة معينة يسعى إليها مرتكب الجريمة. وسبب وصف هذه الجريمة هو أنها تقيد حرية المجني عليه، وتجبره على القيام بأعمال من شأنها الإضرار بنفسه أو بأمواله أو عرضه أو بمن يرتبط به. وبهذا المعنى يمكن الاستشهاد بقانون العقوبات العراقي الذي نص في المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢) في الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على جريمة التهديد ولذلك اعتبرها جريمة عدوان على الأشخاص. ولهذا السبب، تنص معظم القوانين على جرائم ضد التهديدات في القسم المتعلق بالجرائم ضد حرية الإنسان وسلامته.يمكن أن يكون التهديد كتابيًا أو شفهيًا. ويحدث التهديد الكتابي عندما يرسل مرتكب الجريمة سلسلة من الرسائل النصية عبر الهاتف الخليوي بهدف إجبار الضحية على تحقيق نتيجة معينة، أي العمل أو التقاعس عن العمل. فعل أو أكثر، سواء كان حلالاً أو غير مشروع، يشمل الأمر بفعل ما، ولو كان مشروعاً، أو الامتناع عن فعله. أما التهديد اللفظي فهو الذي يؤثر على الضحية ويسبب الرعب والارتباك لأنه يهدد حرية الضحية واختياره. لذا فقط قم بالإشارة إليها وتقديمها بطريقة تصبح لفظية. تأثير الابتزاز مفهوم بالنسبة للضحية.

**٢. اركان جريمة التعذيب في التشريع العراقي**

تناول المشرعون العراقيون جريمة التعذيب في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: (أي موظف أو وكيل عام يمارس أو يأمر بالتعذيب على متهم أو شاهد أو خبير لإجباره على الاعتراف بجريمة أو يعاقب على الإدلاء ببيان أو معلومات أو إخفاء شيء ما أو إبداء رأي محدد عنه بالسجن.ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد. من تحليل هذا النص نجد بان لجريمة التعذيب ثلاثة اركان هي:

**٢-١. الركن القانوني لجريمة التعذيب في التشريع العراقي**

يشمل ذلك الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الموظفون العموميون بحق المواطنين، بما في ذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تُلزم بمحاسبة من يُكرهون المواطنين أو يُسيئون معاملتهم أثناء تأدية واجباتهم العامة.إذ لا يُمكن اعتبار جريمة التعذيب مُرتكبة إلا بتوافر الخصائص التي يُحددها القانون للمُرتكبين، فضلاً عن تحديد صفة خاصة للمُتهم في هذه الجريمة، تُميزه عن غيره من مُرتكبي جرائم التعذيب والقسوة الأخرى، التي تقع على غير المُتهمين المُحددين قانوناً في جريمة التعذيب أثناء التحقيق.

**٢-١-١. صفة الجاني في جريمة التعذيب**

يُعد الموظف العام هو مرتكب جريمة التعذيب –وفقاً للنصوص المحددة لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي– ويجب تحديد هويته.تُشكل ممارسة التعذيب فعلاً إجرامياً بموجب قانون العقوبات العراقي؛ إذ ينص القانون على معاقبة كل من يتولى خدمة عامة ويمارس التعذيب أو يأمر به –سواء كان الضحية متهماً أو شاهداً أو خبيراً– وذلك بقصد انتزاع اعتراف كاذب بجريمة، أو الحصول على معلومات، أو إخفاء أمر ما، أو إجبار الشخص على إبداء رأي معين؛ حيث يُعاقب بالسجن كل من يرتكب أياً من هذه الأفعال المذكورة آنفاً.ينطبق مفهوم "الموظف العام" أو "المكلف بخدمة عامة" –الوارد في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي والمتعلق بجريمة التعذيب– على أعضاء الضابطة القضائية ورجال الشرطة وأعضاء سلطة التحقيق أو المحكمة؛ غير أن هذا الحكم، في سياق جريمة استخدام القوة، يسري على كل من يتولى خدمة عامة في البلاد، بما في ذلك الموظف المسؤول في دائرة التسجيل العقاري.من ناحية أخرى، تبنى قانون العقوبات العراقي تعريفاً خاصاً لـ "المكلف بخدمة عامة"، ليشمل كل موظف أو عامل أو وكيل مُكلَّف بأداء مهمة أو خدمة عامة لصالح الدولة أو السلطات –سواء كانت رسمية أو شبه رسمية– أو إذا كان العمل يهدف إلى تحقيق مصالح الدولة أو يخضع لرقابتها. ويشمل هذا التعريف رئيس الوزراء ونواب الوزراء وأعضاء المجالس البرلمانية والإدارية والبلدية، كما يمتد ليشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفّين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة، بالإضافة إلى العاملين في المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة –أو إحدى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية– في رأسمالها أو أصولها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة عملهم أو صفتهم. وفي النهاية، يمكن القول إن هذه الأحكام تسري على كل شخص يؤدي خدمة عامة، سواء كان ذلك مقابل أجر أم لا. ولا يعني انتهاء واجب الخدمة العامة أو انقضاء مدة الخدمة عدم سريان أحكام قانون العقوبات عليه، طالما أن الفعل الجرمي قد وقع خلال فترة توليه مهام عمله. وبهذا الصدد، يختلف "الموظف العام" عن "القائم بخدمة عامة"؛ إذ يُشترط في الموظف العام أن يتمتع بصفة دائمة، بخلاف القائم بخدمة عامة الذي لا يتطلب عمله بالضرورة استمرارية دائمة في خدمة الدولة والمصلحة العامة، بل يكفي لتطبيق أحكام القانون أن تكون له علاقة بالدولة بموجب عقد مؤقت، مما يحول دون اعتباره موظفاً عاماً.ويمكن القول إنه في جريمة التعذيب، يُشترط أن يتمتع الموظف أو القائم بخدمة عامة بالسلطة التي تُمكّنه من التصرف عند ارتكابه لهذه الجريمة، حتى وإن شاب تعيينه بطلانٌ لأي سبب كان، أو كانت خدمته قائمة على أساس التعيين في منصب عام.وقد عرّف الفقهاء العراقيون الموظف العام –استناداً إلى قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة، وتحديداً المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية العراقي– بأنه كل شخص يُعهد إليه بعمل في الحكومة ويتقاضى راتباً من الميزانية العامة أو الميزانية الخاصة، وتابع لحكام قانون التقاعد.

كما عرفه في قانون الخدمة المدنية، بأنه كل شخص تم تكليفه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة تجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي يستند إلى هذا التعريف الأخير في قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠. وقد عرّف الفقهاء الموظف العام بأنه الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع الاجتماعي.ويُعرّف الموظف العام بأنه: كل شخص يُعيّن في وظيفة بالقطاع العام من قِبَل السلطات العامة –سواء أُطلق عليه مسمى موظف، أو مستخدم، أو عامل، أو مساعد موظف– ويعمل في هذا المرفق بصفة دائمة، حيث يخضع المرفق للإدارة المباشرة للدولة أو لإدارة جهات إدارية عامة أخرى.وعليه، يُعد الموظف العام ممثلاً للمرفق العام الذي تديره السلطات العامة، حيث يشغل وظيفة دائمة ضمن الكادر الوظيفي لهذا المرفق. كما يُعرَّف أيضاً بأنه كل شخص يعمل لدى جهة عامة، ويساهم بصفة منتظمة في إدارة المرفق العام الخاضع للإدارة المباشرة، ويشغل وظيفة مدرجة في السلم الإداري، وهو يُساهم عادةً بطريقةٍ دائمة مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها.

**٢-١-٢. صفة المجني عليه في جريمة التعذيب**

تُعد صفة المجني عليه في جريمة التعذيب عنصراً جوهرياً فيها؛ إذ يجب أن تقع الجريمة على متهم أو شاهد أو خبير في سياق قضية جنائية، ولا تنطبق على مجرد مضايقة أي فرد بغض النظر عن عدد أطراف الدعوى. وعليه، فإن الاعتداء على شخص غير متهم –بهدف انتزاع معلومات– لا يُكيَّف قانوناً على أنه جريمة تعذيب، بل يُوصف بأنه جريمة ممارسة القسوة. وفي حال أدى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه، فإن الواقعة لا

تُعد جريمة قتل عمد –وفقاً لما أجمع عليه الفقهاء العراقيون بشأن جريمة التعذيب– بل تُكيَّف على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت.وهو ركن خاص اشترطه المشرع العراقي عندما نص في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات على... عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير".

وبهذا فلتطبيق نص المادة اعلاه وتحقق جريمة التعذيب يجب أن يكون المجني عليه متهماً أو شاهداً أو خبيراً. وفي غير ذلك لا يشكل الفعل جريمة التعذيب.

**٢-٢. الركن المادي لجريمة التعذيب في التشريع العراقي**

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل المصالح المحمية قانوناً. في حالة عدم وجود العناصر المادية، فإن الجريمة لا وجود لها، والعناصر المادية لها ثلاثة عناصر مكونة: السلوك الإجرامي، والنتائج الضارة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتائج.

**٢-٢-١. السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب.**

إذا ما رجعنا الى نص المادة (٣٣٣) عقوبات، نجد بان السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب له صور، الاولى هي ممارسة التعذيب بالفعل، والثانية هي الامر بالتعذيب والثالثة هي التستر بالتعذيب وهذا ما سوف نأتي على بحثه الان

**اولاً: ممارسة التعذيب فعلاً**

فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي في جريمة التعذيب، ومنذ وضع تعريف للتعذيب، سعينا إلى تبني مفهوم التعذيب بشقيه الجسدي والنفسي. وعليه، نعتبر السلوك الإجرامي أحد عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب –وفقاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات– إذ يشمل هذا السلوك كافة أشكال الاعتداء الجسدي أو النفسي التي يرتكبها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ضد متهم أو شاهد أو خبير، وذلك بهدف إكراهه على الاعتراف بذنبه، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأن جريمة ما، أو إخفاء جرائم أو ارتكابها؛ مع مراعاة اعتبارات محددة في هذا الشأن.ولسنا هنا بصدد بسط تفاصيل قناعتنا بشأن هذه الفكرة – رغم أن البعض يحصر مفهوم التعذيب في الاعتداء المادي وإلحاق الضرر الجسدي فحسب، إلا أن هناك وجهات نظر أخرى؛ فقد سبق القول بأن التعذيب ما هو إلا صورة من صور الإكراه، والإكراه لا يقتصر على الجانب المادي بل يشمل الجانب المعنوي أيضاً. وكلا الشكلين –سواء كانا تامين أو ناقصين– يبطلان سلامة إجراءات التحقيق. وبشكل أكثر تحديداً، فإن المشرّع حين يجرّم التعذيب، فإنه يهدف إلى حماية الأفراد من السلطة التي تمارس العنف الوظيفي؛ وهو عنف لا يقتصر على الوسائل المادية أو المعنوية فحسب، بل يسعى أيضاً إلى حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة الجسدية والنفسية –وفقاً لمنطقنا التشريعي– وهي حقوق قد تُنتهك في كلتا الحالتين.كذلك، لا يجوز افتراض إرادة المشرّع، إذ إنني أستنتج نص المادة ٣٣٣، عقوبات نجد، وهو نص مطلق، وبالتالي لا يجوز تفسيره دون سند شرعي، لأن الأحكام العامة، حتى وإن اقتصرت إرادة المشرّع على التعذيب، إنما وردت صراحةً في النص.

**ثانياً: الامر بالتعذيب**

يُعرَّف الأمر بأنه (يتضمن كل تعبير عن تنفيذ إجراء ما أو الامتناع عنه، أو إصدار تحذير لمنع وقوع حدث ما. صادر عن مرؤوس مختص بالتخصص في وظيفة ما تنفيذه. لديهم وظيفة عامة علاقة). لذلك يعتبر أن الأمر هو إحدى الوسائل التي تمارس بها الإدارة صلاحياتها، والتي قد تتخذ شكل منظمات أو أفراد. وعليه، يمكن تعريف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني تتخذه جهة إدارية، بهدف إحداث أثر قانوني معين في المركز القانوني للفرد. وبناءً على هذا التعريف –الذي يعتبر "الشرعية" عنصراً جوهرياً في الأمر أو المرسوم التنفيذي– لا يمكن تصور وجود أوامر تنظيمية تأمر بالتعذيب في ظل وجود نصوص قانونية تحظره أو تجرّمه؛ فإذا صدر أمر بالتعذيب، فمن المؤكد أنه سيتخذ شكل أمر فردي (موجّه لشخص بعينه)، وعادةً ما يكون أمراً شفهياً لا مكتوباً.وفي سياق مناقشتنا هذه، لا نتناول الأمر باعتباره وسيلة لممارسة سلطات الإدارة، بل بوصفه شكلاً من أشكال السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لجريمة التعذيب، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات. والتي لم تضع له تعريفاً في متنها، وتركت ذلك الى الفقه الجنائي والذي يذهب الى ان الامر هو صورة التعبير عن ارادة الرئيس، تلك الارادة التي على المرؤوس وجوب تنفيذها دون تجاوز ولا تقصير. ولعل اصطلاح (الامر) انما قصد به التدليل على هذا (الوجوب) وهو وجوب لازم بحكم العلاقة الرئاسية بين (صاحب الإرادة) أو مصدر الأمر و (منفذ الإرادة) أو القائد.

**ثالثاً: التستر على التعذيب**

لقد اعتبر قانون العقوبات العراقي أن مجرد العلم بالجريمة وهوية مرتكبها مع الامتناع عن الإبلاغ عنها يشكل جريمة بحد ذاته؛ إذ تهدف الشريعة الإسلامية إلى حماية المجتمع من الجرائم وآثارها، ويُعد الإبلاغ عن الجرائم –بما في ذلك التعذيب أو إصدار الأوامر بممارسته أثناء التحقيق الأولي– واجباً أخلاقياً ووطنياً، علماً بأنه لا يوجد نص قانوني محدد يختص بهذه الجريمة بعينها.وقد نصت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات العراقي على

عقوبة الحبس لمدة تصل إلى سنة كاملة للموظف الذي يمتنع عن الإبلاغ عن جريمة علم بوقوعها، كما تفرض المادة ٢٤٧ عقوبة الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات في حالات الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم.علاوة على ذلك، ووفقاً للقانون العراقي، تُفرض عقوبات الحبس والغرامة على أي شخص يقدم معلومات كاذبة تتعلق بجريمة ما وهو يعلم بعدم صحتها، حتى وإن لم يكن ذلك بقصد تضليل القضاء بشأن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، أو بقصد إخفاء أدلة الجريمة؛ وبناءً على ذلك، فإن إيقاع العقوبة عليّ في هذه الحالة يُعد بمثابة إخفاء وتستر على جريمة التعذيب، ولو تم ذلك دون قصد.

**٢-٢-٢. النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب**

تشير النتيجة الجرمية إلى التغيير الحاصل في العالم الخارجي والناجم عن السلوك الإجرامي، ولذا فهي تُعدّ عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، وتتمثل في الاعتداء على المصالح أو الحقوق المحمية قانوناً. ونظراً لأن هذه المصالح أو الحقوق مشمولة بالحماية الجنائية، فإن لنتيجة الجريمة معنيين: أحدهما مادي، أي التغيير الذي يُحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني، أي المساس بالمصالح أو الحقوق المحمية. وفي هذا السياق، قد يتبادر إلى ذهن من يطالع المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات أن النتائج الجرمية لجريمة التعذيب هي (اعتراف أو إفادة المتهم أو الشهود أو الخبراء) أو معلومات عنها، أو إخفاء شيء ما، أو تقديم تعليقات محددة على هذا). ومع ذلك، فإن هذا غير صحيح لأنه من شأنه أن يؤدي إلى أقوال المتهم وشهادة الشهود ورأي الخبير كعنصر من العناصر الموضوعية للجريمة. لذلك، لا يمكن تحقيق الجريمة بالكامل ما لم يعترف الضحية أو يعبر عن رأي أو رأي لا يدعمه القانون.والواقع أن النتيجة الجرمية التي تعاقب عليها المشرع في هذا السياق –والناشئة عن الضغط المادي أو المعنوي الذي يُمارس على الضحية– تتمثل في إلحاق ضرر مادي أو معنوي؛ وهو ما سبق أن أشرنا إليه عند تصنيف جريمة التعذيب ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص. وتُعد سوء المعاملة فعلاً غير مشروع وجريمةً جنائية تستوجب العقاب شرعاً. وفي هذا الصدد، قد يعترف المتهم بارتكاب الجرم، أو يدلي الشاهد بشهادته، أو يبدي الخبير رأيه الفني، إذ تظل هذه النتيجة في جوهرها مسألة قانونية. أما اللجوء إلى العنف فهو وسيلة غير مشروعة والتي تؤدي حتماً الى نتيجة غير مشروعة هي ايذاء المجني عليه الخاضع لذلك العنف.

**٢-٢-٣. علاقة السببية**

وأخيراً، إذا وقع فعل إجرامي وأدى إلى حدوث ضرر، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في غياب رابطة السببية؛ إذ يجب أن يكون الفعل هو المتسبب في الضرر حتى تترتب المسؤولية الجنائية. وتتمثل رابطة السببية في العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون الفعل هو المسبب للنتيجة. ونظراً لأن السببية تعكس المجرى الطبيعي للأحداث وفقاً للظروف التي يُرجح فيها وقوع النتيجة – بغض النظر عما إذا كانت التوقعات ذات طابع إجرامي أم لا – فإنها تُعد عنصراً جوهرياً من أركان الجريمة، سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.وعليه، لكي تتحقق جريمة التعذيب بتمام أركانها، لا بد من إثبات وجود علاقة سببية بين فعل التعذيب (أو الأمر به) وبين النتيجة الجرمية –أي الضرر المادي أو المعنوي–؛ وفي حال غياب هذه العناصر، تنتفي المسؤولية الجنائية عن الإخلال بمقومات الركن المادي لجريمة التعذيب.

**٢-٣. الركن المعنوي لجريمة التعذيب في التشريع العراقي**

يتمثل الركن المعنوي في وجود الإرادة الآثمة والقصد الجنائي لدى الجاني لإحداث نتيجة ضارة، مع إدراكه لطبيعة الجريمة وعواقب فعله؛ إذ يرتكب الجاني الفعل بقصد تحقيق نتيجة محددة وسيئة وترتيب أثر قانوني، وهي الإرادة المقترنة بالفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي –فتوصف الجريمة حينئذ بأنها عمدية– أو اتخذت صورة الخطأ غير المقصود. وعلاوة على ذلك، لا بد من توافر قصد خاص، يتمثل في نية التعذيب بهدف الضغط على الضحية للإدلاء باعتراف أو شهادة.وبذلك، يتجسد الركن المعنوي في جريمة التعذيب من خلال كل من القصد العام والقصد الخاص. ولذلك سنتناول القصد العام في جريمة التعذيب (الفرع الأول) وكذلك القصد الخاص في جريمة التعذيب (الفرع الثاني).

**٢-٣-١. القصد العام في جريمة التعذيب**

يقوم القصد بشكله العام على عنصري العلم والإرادة، أي علم مرتكب الجريمة بحقيقة نشاطه الجرمي وأن تتجه الإرادة إلى تفعيل النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، ويجب أن يتوافر القصد الجرمي في جرائم الإيذاء لدى فاعلها. وسنتناول العلم (الفرع الأول) ومن ثم الإرادة (الفرع الثاني).

**اولاً: العلم**

يُقصد بـ "العلم" تلك الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في إلمام الجاني بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالعناصر المكوِّنة للجريمة وفقاً لما حدده القانون؛ إذ يتعين أن يكون الجاني على دراية بطبيعة الفعل وطبيعة النتيجة.ويجب أن ينبع فعل الإيذاء عن علم وإرادة فعلية تدرك ماهية الفعل باعتباره إضراراً بصحة المجني عليه الجسدية، وذلك بغض النظر عن مدى إدراك الجاني لخطورة الإصابة

التي قد تلحق بالمجني عليه.وبناءً على ذلك، يجب أن يكون الفاعل على علم بأن فعله يمس سلامة جسد المجني عليه، وأنه يعتزم الإقدام على هذا الفعل؛ إذ يترتب على ذلك تقدير الفعل ومعاقبة مرتكبه بما يتناسب مع جسامة النتيجة، حتى وإن لم يكن الفاعل مدركاً للعواقب الدقيقة أو "الثمن" المترتب على فعله، وهو ما يمثل الفرق الجوهري بين القتل والإيذاء.ويجب أن يستند هذا العلم إلى افتراض مفاده أن الفعل موجه نحو جسد إنسان حي، وأن الفعل ينطوي على خطر يهدد سلامة المجني عليه –بمعنى أنه يشكل اعتداءً على سلامة الجسد–؛ إذ يؤدي انتفاء هذا العلم إلى زوال القصد الجنائي.

**ثانياً: الإرادة**

يتمثل القصد العام في جريمة التعذيب في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي –بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة أو شكل التعذيب، سواء كان جسدياً أو نفسياً– مع انصراف نيته إلى تحقيق نتيجة التعذيب أو إلحاق ألم جسدي أو عقلي شديد بالضحية. ويُشترط علم الجاني بأركان الجريمة كما حددها القانون، بحيث يدرك أن طبيعة هذا الفعل أو الامتناع تؤدي إلى المساس بسلامة جسد الضحية، ولا يُعتد في هذا الصدد بالجهل بالقانون أو التذرع بانتفاء القصد الجنائي. كما أن السلوك الناجم عن الإهمال المحض لا يندرج ضمن نطاق جريمة التعذيب.وعليه، يجب أن يكون الجاني على علم بالواقعة والنتيجة وأن يقبلهما؛ غير أنه في جرائم التعذيب، يكفي العلم بالواقعة وتوقع النتيجة (أو القبول باحتمالية حدوثها) حتى وإن لم تكن النتيجة مفهومة تماماً. ولا يؤثر موقف الدفاع في تكوين أركان الجريمة، وإن كان يُؤخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبة. وتُعد الإرادة أساس القصد الجنائي؛ لذا يلزم توافر إرادة الفعل، أي إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت لارتكاب الفعل المتمثل في الضرب أو الجرح أو ممارسة العنف أو إعطاء مادة ضارة، أو أي فعل يخالف القانون.كما يتطلب القصد الجنائي في جرائم الإيذاء توافر الإرادة لإحداث النتيجة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بجسد المجني عليه، بما يعني وجود توجيه للإرادة نحو إحداث ذلك الضرر.

**٢-٣-٢. القصد الخاص في جريمة التعذيب**

يتمثل الفارق الجوهري بين جريمة التعذيب وجريمة استخدام العنف في "القصد الجنائي الخاص"؛ إذ لا يكفي توافر القصد الجنائي العام لارتكاب جريمة التعذيب أثناء التحقيق الأولي. فجريمة التعذيب تستلزم أن يكون لدى الجاني نية محددة، تتمثل في إجبار الضحية على الاعتراف أو الإفصاح عن معلومات أو أسرار، في حين تكتفي جريمة استخدام العنف بمجرد إلحاق الأذى بالضحية بقصد الانتقام أو التلذذ أو التسلية، ودون وجود نية لانتزاع اعتراف.وعليه، فقد أكد قانون العقوبات على المبادئ العامة المتعلقة بجريمة التعذيب أو استخدام العنف –وفقاً لما أقره القانون العراقي مسبقاً– مع التأكيد على أهمية تشديد العقوبات المفروضة على الجناة؛ باعتبار ذلك وسيلة للضغط عليهم والحد من وقوع مثل هذه الجرائم الخطيرة.وعلاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات العراقي صراحةً –في المادة ٢٣٢– على عدم جواز الاعتداد بالاعترافات التي يدلي بها المتهم نتيجةً للتعذيب؛ وتُعد جريمة التعذيب جريمةً عمدية تستلزم قيام المسؤولية الجنائية بتوفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.وعليه، فإن الغرض الخاص من جريمة التعذيب يتمثل في سلب إرادة الضحية من خلال إلحاق آلام ومعاناة شديدة بها. وتُستخدم جريمة التعذيب لأغراض شتى؛ إذ غالباً ما يُلجأ إليها لانتزاع المعلومات والاعترافات، أو لمعاقبة الضحية على أفعالها المرتبطة بمعتقدات معينة. وان مجرد الحاق ألم أو عذاب شديد لا يكفي لوصف الفعل انه تعذيب بالمعنى المحدد في قانوني العقوبات العراقي.

**٣. اركان جريمة التهديد في القانون العراقي**

ووفقا للنموذج الجنائي، فإن ارتكاب الجريمة لا بد أن يتوافر فيه عناصر، أحدهما مادي والآخر معنوي والاخير قانوني، تتكون جريمة التهديد من ثلاثة اركان وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وسوف نحددهما وفق ما فصلته المحكمة العليا من مبادئ بشأنهما

**٣-١. الركن القانوني لجريمة التهديد في القانون العراقي**

إن الركن الشرعي يعني السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإعمالا لذلك فإنه من غير الممكن بحال الاجتهاد من القاضي الجزائي، فلا يجوز القياس في التجريم،تُعد جريمة التهديد من الجرائم التعبيرية؛ إذ تنطوي على سلوك مادي ذي مضمون نفسي– على أنها "جرائم شكلية"؛ إذ لا يُشترط فيها تحقق العنصر النفسي المتمثل في وقوع الضرر النفسي (أي شعور المجني عليه بالخوف)، بل يكفي مجرد وجود القدرة النفسية على التهديد لقيام الجريمة.تتحقق جريمة التهديد في ذهن الشخص المُهدَّد، وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأن عدم اقتناع المتهم بجدية التهديد لا ينفي القصد الجنائي لديه، طالما كان التهديد جدياً في حقيقته. وتُعد جريمة التهديد جريمة وقتية، وتتحقق عند التهديد بارتكاب فعل يمس سلامة الأشخاص أو الممتلكات، أو عند التهديد بإفشاء أمور تمس الشرف؛ وتترتب على ارتكابها العواقب المقررة في قانون العقوبات.

**٣-٢. الركن المادي لجريمة التهديد في القانون العراقي**

الركن المادي يُعرَّف كسلوك إجرامي للجاني، سواء كان ذلك فعلاً أم امتناعاً، مع حدوث نتيجة ضارة تشكل اعتداءً على حق أو مصلحة محمية قانوناً، وتوفير العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الناجمة، يُعرَّف بالركن المادي كنشاط يقوم به الفاعل الإجرامي، والذي يشكل جوهر الجريمة في السياق الخارجي.يُعرَّف الركن المادي في قانون العقوبات العراقي بأنه السلوك الإجرامي الذي ينطوي على ارتكاب فعل يُعد جريمةً بموجب القانون، أو الامتناع عن أداء فعل يوجبه القانون. وبالتالي، يُمثل هذا العنصر الجانب الذي يُضفي على الجريمة طابعًا واقعيًا، باعتباره تحويلًا للفكرة المجردة إلى واقع ملموس. وهذا يعني أن عنصر المادي لا يتحقق قانونًا إلا إذا أدى فعل الفاعل إلى الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون، سواء كان هذا الفعل إيجابيًا (ارتكاباً) أو سلبيًا (امتناعاً).ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر لا بد من حدوثها: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينها.كما تناول المشرع العراقي جريمة التهديد يذكر أن التعديل الأول للمادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من يهدد بارتكاب جريمة؛ سواء كانت الجريمة موجهة ضد النفس أو المال (سواء كان ماله أو مال الغير)، أو تضمنت الإخبار بأمور تمس الشرف، أو كانت مرتبطة بإصدار أمر أو الامتناع عن فعل معين. أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فتتناول العقوبة في حال ورد التهديد في رسالة خالية من اسم المرسل، ونصت المادة ٤٣١ على أن من هدد بأنه غيره، يعاقب بالسجن على نفسه أو على ماله أو على مال نفسه أو غيره، إذا نسب إليه أسباب الشرف أو الاعتبار أو بكشفها في غير الأحوال المذكورة. يتحقق التهديد –سواء كان قولاً أو كتابةً– عندما يبعث في نفس المجني عليه شعوراً بالخوف والرهبة من ارتكاب فعل يمس شخصه أو ماله أو ينطوي على إفشاء أسرار أو انتهاك للشرف. وعادةً ما يقترن التهديد بعبارات أو أفعال تعكس رغبة المتهم في إلحاق الضرر بالضحية أو الشخص المعني، على نحو يؤثر في حالته النفسية أو حرية إرادته؛ وهو ما يستلزم التحقق من وجود هذه الإرادة، إذ يشترط في التهديد أن يكون جدياً.والسبب في هذا الشرط هو أن القانون يعاقب على التهديد نظرا لتأثيره على نفسية الضحية وإرادته الحرة، وذلك فقط إذا كان خطيرا.ولا يهم ما إذا كان المدعى عليه ينوي تنفيذ الأمر المهدد أم لا؛ كما أن جريمة التهديد موجودة ولو كان بالإيحاء الشفهي أو الكتابي، على سبيل المثال التلويح بسيف أو خنجر أو سلاح أو استخدام صورة أو رمز، مثلا إرسال صورة سكين أو صورة شخص مطعون أو ميت أو صورة جمجمة وعظم أو رسم شيء ما على باب أو جدران الضحية.في جميع هذه الحالات، يجب أن يكون التهديد جسيماً؛ أما إذا كان التهديد طفيفاً أو غير جسيم، فلا تُعتبر الجريمة قد وقعت. وكذلك الحال إذا بدا التهديد جسيماً وقام المتهم بتنفيذه فوراً أو بعد فترة وجيزة، إذ يتضح للضحية حينها أن هذا الوصف لا ينطبق على الحالة.وعليه، فإن جريمة التهديد تشمل السلوك الإجرامي الذي يُعد بمثابة إنذار للشخص المُهدَّد بإلحاق الضرر به أو بأحد أحبائه –سواء كان ذلك ضرراً يمس الحياة أو الممتلكات، أو يتمثل في كشف حقائق أو نسبة أمور مزعجة إليه– سواء كان الضرر يقع عليه شخصياً أو يمس أحد الأشخاص الذين تربطه بهم صلة قرابة عائلية.

**٣-٣. الركن المعنوي لجريمة التهديد في القانون العراقي**

لا يكفي مجرد تحقق الركن المادي للجريمة لقيام المسؤولية القانونية؛ إذ لا بد من وجود رابطة نفسية بين مرتكب الجريمة وعناصرها المادية، وهو ما يُعرف بـ "الركن المعنوي". وتستند الجريمة إلى نوعين من النشاط: نشاط مادي وآخر نفسي.يتمثل الأول في الركن المادي الذي يضم ثلاثة عناصر: الفعل، والنتيجة، ووجود علاقة سببية بينهما؛ بينما يتحقق الثاني من خلال الإرادة في ارتكاب الفعل غير المشروع.وتتخذ الإرادة الجنائية شكلين رئيسيين: القصد الجنائي (حيث تتجه الإرادة نحو الفعل والنتيجة معاً، فتكون الجريمة عمدية)، والخطأ غير العمدي (حيث تتجه الإرادة نحو الفعل دون النتيجة، فلا تكون الجريمة عمدية).وفقاً للرأي الراجح في الفقه، يتكون القصد الجنائي من عنصرين: العلم والإرادة. ويجب أن ينصب علم الجاني وإرادته على أركان الجريمة المحددة شرعاً وعلى النتيجة المترتبة عليها؛ ولا يقتصر مفهوم النتيجة على التغيير المادي الحاصل، بل يشمل انصراف العلم والإرادة إلى المساس بمصلحة محمية قانوناً أو تهديدها بذلك. وإلى جانب القصد العام، قد يشترط المشرع توافر نية أو غاية محددة يسعى الجاني لتحقيقها أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما يُعرف بـ "القصد الخاص".وبما أن التهديد يشكل جريمة مقصودة، فيجب أن يكون هناك نية إجرامية عامة لارتكاب الجريمة. فإذا انعدمت النية انعدمت الجريمة.ويحدث القصد الإجرامي عندما يعلم مرتكب الجريمة أن كلامه أو فعله أو تصريحه أو إيماءته من شأنها أن تسبب الخوف لدى الضحية. عن الضرر الذي يتوقع إلحاقه بنفسه أو بممتلكاته أو بحياة أو ممتلكات أحد أفراد أسرته وأن يكون مرتكب الجريمة لا يقصد إلا تخويف المجني عليه أو إجباره على القيام بفعل أو الامتناع عن ذلك.يتضح ذلك في قانون العقوبات العراقي؛ إذ لا يُشترط لتجريم الفعل أن تكون لدى الجاني نية فعلية لتنفيذ التهديد، فالقانون العراقي يُجرّم التهديد بحد ذاته، ويمكن استنباط نية الجاني من عبارات التهديد ذاتها، وتُعد هذه العبارات –إذا اتسمت بالجدية– دليلاً كافياً على قيام القصد الجنائي.فتُعد جريمة التهديد جريمةً عمديةً، مما يستلزم توافر القصد الجنائي العام. ففي المراحل التاريخية الأولى لتطور القوانين، لم يكن مفهوم "الركن المعنوي" للجريمة موجوداً؛ إذ كان يُنظر إلى

الشخص الذي يرتكب فعلاً مادياً مُجرَّماً –وفقاً لأحكام الشريعة– على أنه مجرم يستوجب العقوبة المقررة لتلك الجريمة. بل إن فرض العقوبات كان يتم أحياناً بناءً على إرادة الحاكم أو السلطة صاحبة الحق في العقاب، دون تمييز بين العاقل والمجنون، أو بين الإنسان والحيوان، ودون النظر إلى مسألة القصد أو النية. وتتكون الجريمة –بمفهومها العام– من ركنين أساسيين: ركن العلم وركن الإرادة. وفيما يلي، سيتم توضيح هذين الركنين بمزيد من التفصيل.

**٣-٣-١. عنصر العلم**

لتحقق القصد الجرمي، يكفي أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع إلمامه بكافة عناصر الركن المادي لها؛ أي أن هذه النظرية تتجاوز اشتراط انصراف الإرادة إلى النتيجة الجرمية (كجزء من القصد الجنائي)، وتكتفي –إلى جانب إرادة الفعل– بالعلم بعناصر الركن المادي دون اشتراط إرادة النتيجة ذاتها. ومثال ذلك جريمة القتل: إذ يتمثل القصد الجنائي هنا في العلم بأن محل الجريمة هو إنسان حي، وأن الفعل المرتكب هو سبب الوفاة؛ وبذلك ينحصر القصد الجنائي في هذا المثال في "إرادة القتل" (أي إرادة الفعل المؤدي للموت) دون "إرادة الموت" (أي النتيجة)، وهذا لا ينفي ضرورة العلم بكون المجني عليه إنساناً حياً، أو اليقين بأن الفعل هو سبب الوفاة، إذ إن هذا العلم اليقيني لا يغني عن وجود الإرادة. بل كل ما هنالك أن القصد يصبح مباشرا حيث أنه إذا كان هذا العلم توقعا صار به القصد احتماليا أو غير مباشر. ومعناه ان يكون الفاعل على معرفة بان السلوك الذي انصرفت إرادته إلى إتيانه يشكل فعلا بجرمه القانون،إن القول بأن السلوك المنحرف –الذي يشكل جريمة– لا يستند إلى العلم بالقانون، يُعد أمراً مخالفاً للمنطق القانوني السليم؛ فما إن يُعتمد أي قانون ويدخل حيز التنفيذ، إلا ويكون قد أُعد مسبقاً للتطبيق، مع إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لاستيعاب أحكامه. وهنا يبرز الدور الفاعل للسلطات التنفيذية في توضيح التشريعات الجديدة والإعلان عنها، وهو ما يتجلى في اللوائح والتعليمات الصادرة لتحقيق أهداف القانون وتبيان التزامات كل من الإدارة المالية والأفراد، فضلاً عن دور وسائل الإعلام في نشر مضامين النصوص والأحكام القانونية.وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه لا يُقبل من أي شخص مسؤول التذرع بالجهل بالقانون؛ إذ يُفترض دائماً أن العلم بالقانون أمرٌ واقع ومُفترض حكماً، ولا يجوز إثبات عكس ذلك، لأن من شأن ذلك أن يعيق تطبيق القانون.

**٣-٣-٢. الإرادة**

إلى جانب عنصر العلم، لا بد من توافر عنصر الإرادة لدى الجاني لتحقق القصد الجنائي؛ إذ تُعد الإرادة تجسيداً للحالة النفسية للجاني، حيث يعقد العزم على ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث العواقب المترتبة عليه، وهي العواقب التي تضفي على الفعل وصف الجريمة المعاقب عليها قانوناً.

ومن ثم، يكتسب الركن المعنوي أهمية خاصة؛ إذ يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال العقوبات والأحكام القضائية، والكشف عن المجرمين الخطرين وتصنيفهم وفقاً لدرجة خطورتهم، وذلك لضمان الإنصاف في معاملتهم –سواء من حيث أماكن الاحتجاز أو أساليب المعاملة–؛ إذ إن مراعاة الفروق في هذه المسائل تُعد تقديراً لدرجة الخطورة الأقل لدى فئة المجرمين الأقل خطورة.يتنازع تحديد جوهر الركن المعنوي للجريمة نظريتان هما النظرية النفسية والنظرية المعيارية.النظرية النفسية: يتعلق الأمر هنا بتحديد نطاق العنصر النفسي في العلاقة القائمة بين الفرد والسلوك المُفضي إلى نتيجة –سواء كانت تلك النتيجة مقصودة أو غير مقصودة– طالما كان من الممكن توقع حدوثها. أما فيما يخص "النظرية المعيارية"، فأرى أن العنصر الأخلاقي –إلى جانب العناصر النفسية المتمثلة في الإرادة– يشتمل أيضاً على عناصر معيارية تتمثل في القاعدة القانونية؛ وهي القاعدة التي تتضمن الضوابط التي تضفي على الإرادة صفتها الجنائية. وفيما يتعلق بتقييم هاتين النظريتين من وجهة نظر "علي عبد القادر القهوجي"، يرى بعض الفقهاء أن النظرية النفسية تتسم بالبساطة والوضوح، لكونها تعكس حقيقة العنصر الأخلاقي وتجسده؛ فالقانون الجنائي لا يعاقبنا لمجرد وجود نوايا إجرامية في نفوسنا، بل يتدخل حين تتجسد تلك النوايا في أفعال مادية ملموسة، إذ تُعد هذه الأفعال انعكاساً للحالة النفسية، ومن تلك الحالة تُستمد الصفات الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن تكييف الإرادة أو وصفها بأنها غير مشروعة يعزز الجانب المعنوي للجريمة. كما أن منطق النظرية المعيارية يقتضي اعتبار المسؤولية الجنائية عنصراً من عناصر الركن المعنوي؛ ونظراً لأن المسؤولية الجنائية تُعد شرطاً لازماً لقيام الجريمة، فلا داعي للبحث عنها بشكل منفصل بخلاف التحقق من وقوع الجريمة وتوافر ركنيها المادي والمعنوي. ومن ثم، يتعين التمييز بين الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية، لضمان عدم تداخل الأخيرة مع عناصر الركن المعنوي.يتحقق الركن المعنوي للجريمة عندما ينبع النشاط المادي من إرادة آثمة، وتُعد الإرادة آثمة إذا كان الشخص يتمتع بحرية الإدراك والاختيار؛ إذ يتجلى جوهر هذا الركن في الإرادة الجنائية. وتُصف الإرادة بأنها آثمة إذا كانت لديها قيمة قانونية، أي القدرة على التمييز والاختيار. في حالة عدم توافر أحد شرطي الإرادة، وهما التمييز والاختيار، تفقد هذه القيمة، مما يُعتبر عائقاً للمسئولية الجنائية.بمجرد تحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة، تنشأ علاقة قانونية بين الدولة والجاني تترتب عليها الآثار الجنائية للفعل، وهو ما يُعرف بالمسؤولية الجنائية. وفي سياق جريمة التهديد، لا بد من اقتران العلم بالإرادة؛ إذ لا يمكن نسبة القصد الجنائي في هذه الجريمة

ما لم يكن مدعوماً بالعلم، ولما كانت الإرادة تُعرَّف بأنها النشاط الذهني الذي يهدف إلى غاية غير مشروعة، فإن الإرادة المطلوبة في جريمة التهديد يجب أن تكون حرة وواعية، وقادرة على استيعاب الغاية من النص القانوني المعني، ومدركة تماماً للأفعال الموجهة نحو التهديد. ويُفترض إمكانية إثبات هذه الإرادة قانوناً باستخدام وسائل الإثبات المتاحة، مع مراعاة أنه طالما توفرت الأدلة، فإنه يظل من الممكن إثبات العكس. تُشير "الأهلية" –بمعناها العام– إلى تمتع الشخص بالقدرة القانونية على تحمل الالتزامات؛ إذ تُعرَّف بأنها قدرة الفرد على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقاً لمركزه القانوني. فالشخص الذي يتمتع بأهلية قانونية كاملة يمكنه قانوناً اكتساب الحقوق وتحمل كافة الالتزامات المترتبة عليها. وينقسم الحق إلى شقين: الأول يتعلق بـ "استحقاق الحق" (أي ثبوت الحق للشخص)، والثاني يتعلق بـ "مباشرة الحق" (أي القدرة على ممارسته). وتُعد الأهلية بهذا المفهوم حقاً ثابتاً للإنسان منذ ولادته، يُمكِّنه من ممارسة حقوقه وتحمل التزاماته، حتى وإن كانت شؤونه تُدار من قِبَل وليّ أو وصي. أما "القدرة على الأداء"، فهي تعني قدرة الشخص الفعلية على ممارسة حقوقه والاعتماد على نفسه في الوفاء بالتزاماته.هذا يعني أن الفرد يحصل على حقوقه ويتحمل الالتزام الأخلاقي عند توفر الشروط، منها الالتزام القانوني عند بلوغه سن الثامنة عشرة، التأكد من وعيه بطبيعة تصرفاته وممتلكاته، مع تحمل كافة النتائج القانونية المترتبة على هذه التصرفات.

## ٤. النتيجة

مما تقدم يتبين ان التعريفات التي اوردناها تشترك جميعها في افتراض دولة يسود فيها قانون يكفل الحقوق والحريات، والمساواة والعدالة، وان هذه الحقوق لا يمكن للبشر العيش من دونها، فمن خلالها يمكنه ان يتمتع بحياة طبيعية كريمة، وان تلك الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا بقعة واحدة من العالم، ولا زمان محدد، وانما هي حقوق ازلية ملازمة للإنسان في كل زمان ومكان، ولا يمكن لاحد ان يمنعها عنه، وذلك نابع من الترابط بين مختلف حقوق الانسان سواء كانت حقوقا مدنية ام اقتصادية واجتماعية وثقافية، ويتضح من التعريفات ايضا ان محور تلك الحقوق جميعها هو الانسان، وان هذه الحقوق ترتبط به وجودا وعدما.ووفقا للنموذج الجنائي، فإن ارتكاب الجريمة لا بد أن يتوافر فيه عناصر، أحدهما قانوني والآخر مادي والاخير معنوي، تتكون جريمتا التعذيب والتهديد من ثلاثة اركان وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي. تناول المشرع العراقي جريمة التعذيب في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد. ويمكن الاستشهاد بقانون العقوبات العراقي الذي نص في المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢) في الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على جريمة التهديد. ويتكون الركن المادي فى كلتى الجريمتين من ثلاثة عناصر لا بد من حدوثها: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينها. ويتجسد الركن المعنوي في جريمة التعذيب والتهديد من خلال كل من القصد العام والقصد الخاص.

## 5. الهوامش

١. أبوالفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور، ٢٠٠٤م، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج ١٠، ص ٥٦.
٢. محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٢٠٠٧م، القاموس المحيط، مصر: المطبعة الميمنية، ج ٣، ص ٢٢٨.
٣. سورة الانعام، الآية ٦٢.
٤. سورة يونس، الآية ٣٢.
٥. محمّد بن ابي بكر الرازي، ١٩٧٢م، مختار الصحاح، ترتيب محمّد خاطر بك، دار الفكر، ص ١٤٦.
٦. سورة يس، الآية ٧.
٧. سورة القصص، الآية ٦٣.
٨. سورة السجدة، الآية ١٣.
٩. سورة الروم، الآية ٤٧.
١٠. أبوالفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور، ١٩٩٣م، لسان العرب، ج ٣، ط ٣، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ص ٢٥٥.
١١. سورة الأنبياء، الآية ١٨.
١٢. سورة البقرة، الآية ٤٢.
١٣. سورة يونس، الآية ٣٢.
١٤. سورة النجم، الآية٢٨.
١٥. غسان عكلاوي صالح السعد، ٢٠٠٥م، حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب، اطروحة دكوراه، كلية العلوم والسياسة، جامعة بغداد، ص ١٢.

١٦. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٠.

١٧. محمود صالح حميد الطائي، مصدر سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

١٨. محمّد حسين الطباطبائي، ١٩٩٧م، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ج ١٠، ص ٥١.

١٩. سعد نزار شاكر، ٢٠١٩م، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (العراق كحالة)، المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٠.

٢٠. المصدر نفسه، ص ٢٣.

٢١. محمود صالح حميد، مصدر سابق، ص ٢٩.

٢٢. سعد نزار شاكر، مصدر سابق، ص ٢٢.

٢٣. شوان محمود عثمان، ٢٠٠٨م، دور الراي العام في ضمان حقوق الانسان، رسالة ماجستير، العراق: كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص ٢٥.

٢٤. توفيق حامد الطوالبة، مصدر سابق، ص ٨.

٢٥. سعد نزار شاكر، مصدر سابق، ص ٢٣.

٢٦. توفيق حامد الطوالبة، مصدر سابق، ص ٩.

٢٧. ابن المنظور، لسان العرب: ص ٦٠٤

٢٨. المنجد في اللغة العربية المعاصرة . دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٠م، ص ٢٦٨.

٢٩. الوهب، القاموس القانوني: ص ١٢٢؛ الفاروقي، المعجم القانوني انكليزى– عربي: ص ٣٠٥

٣٠. ابن منظور، لسان العرب: ص٢٣٠

٣١. الرازي، مختار الصحاح: ص ٢٩٩

٣٢. العرباوي، «مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي»: ص٦

٣٣. الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان "دراسة مقارنة": ص١٩

٣٤. بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام: ص١٢٥

٣٥. بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام: ص١٢٥

٣٦. مديحة، «جدلية الحرية الشخصية بين التأصيل الديني والضبط القانوني»: ص٥٢

٣٧. دخيل، الحريات في ظل الظروف الاستثنائية: ص١٥

٣٨. ابن منظور، لسان العرب، ج٢, ص٣٤٥

٣٩. احمد مختار عمر، ٢٠٠٨م. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، قاهره، مصر: ص٣٢٤

٤٠. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – عالم الكتب – القاهرة –١٩٧٥,ص٦٦

٤١. سعيد فهيم خليل الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية – رسالة دكتوراه, ص٨٨

٤٢. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة –١٩٩٢,ص٩٥

٤٣. يوسف الجهماني – المسيح يصلب من جديد في أبو غريب – دار حوران للطباعة للنشر والتوزيع, دمشق, طبعة الاولى,٢٠٠٥,ص٣٢

٤٤. سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية: ج١، ص١٢١

٤٥. سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية: ج١، ص١٢١

٤٦. عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية: ص٩٢

٤٧. المنيع، قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه: ص٥٠

٤٨. [1] حسني، شرح قانون العقوبات العام اللبناني: ص ٩٠٥

٤٩. بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص: ص ٢٢١

٥٠. الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: ص ٢٢٣

٥١. ابن منظور، لسان العرب: ص ١٧٢٦

٥٢.المرصفاوي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: ص ١٤
٥٣.صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص: ص ١٥٣
٥٤.العنزي، «الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز»: ج٣٣، ص ٢٠٨
٥٥.المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٥٦.المادة (٣٣٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ عام ١٩٦٩
٥٧.رأفت المعموري، (٢٠٢٢م). «جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي». مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ٤(٢).: ص٣٧
٥٨.المادة (١٩) فقرة (٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ عام ١٩٦٩
٥٩.قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١
٦٠.المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي
٦١.مأمون محمد سلامة، (١٩٩٠ م). قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.: ج٢، ص١١٤
٦٢.أحمد بو ضياف، (٢٠١٠م). الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. منشورات ثالة: ص٤٣
٦٣.رشيد حياني، (٢٠١٢م). دليل الموظف والوظيفة العامة. الجزائر: دار النجاح للنشر.: ص١٥
٦٤.علي جمعة محارب، (٢٠٠٤م). التأديب الاداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة. بيروت: دار الفكر: ص٨٥
٦٥.سينم صالح محمد، (٢٠١٦م). «المسؤولية الشخصية للموظف في القانون العراقي». مجلة جامعة تكريت ٤(٢٩).: ص٢٩٣
٦٦.المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٦٧.عمر السعيد رمضان، ١٩٨٤م. مبادئ الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية: ص١٢٨
٦٨.نفس المصدر.
٦٩.عبد الرزاق الحديثي، (٢٠٠٧م). شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة: الناشر العاتك.: ص١٩٨
٧٠.نفس المصدر.
٧١.ماهر عبد شويش الدرة، (١٩٩٨م.) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل: ص٨٢
٧٢.مادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي
٧٣.محمود شريف بسيوني، المصدر السابق: ص٨٧.
٧٤.محمود صالح العادلي، (٢٠٠٥م). استجواب المتهم في المسائل الجنائية. دار الفكر الجامعي: ص٧٧
٧٥.نفس المصدر.
٧٦.عبود السراج، (٢٠٠٦م). قانون العقوبات القسم العام. حلب: منشورات جامعة حلب.: ص٢١٩
٧٧.نفس المصدر: ص٢٢١
٧٨.فرج الحاسي، (٢٠٢١م). «جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية دراسة مقارنة». رسالة ماجستير. كلية القانون. ليبيا: ص١٢٢
٧٩.جلال العساف، (٢٠١٧م). «جريمة التعذيب دراسة مقارنة». رسالة دكتوراة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. كلية الدراسات العليا. عمان.: ص١٠٢
٨٠.عبد الله المعمري، (٢٠١٥م). «جريمة التعذيب دراسة مقارنة». رسالة ماجستير. جامعة قابوس.: صص١٠٤-١٠٥
٨١.رأفت المعموري، المصدر السابق: ص٣٦
٨٢.وليد قارة، (٢٠٢٢م). «المسؤولية الجزائية عن جريمة تعذيب المتهم». مجلة الندوة للدراسات القانونية ١(٤٤).: ص٨٥
٨٣.فرج الحاسي، المصدر السابق: ص١٢٧
٨٤.توفيق شمس الدين أشرف، (٢٠٠٧م.) الحماية الجنائية الحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع: ص ٢٢٤
٨٥.حنان ريحان مبارك المضحكي، ٢٠١٤م، الجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.: ص ٥٦
٨٦.كرم إبراهيم نشأت، (١٩٩٨م). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: مطبعة الفتيان.: ص ١٦٨

٨٧.محمد رمضان يارة، (٢٠١٨م.) شرح قانون الجزاء الليبي، القاهرة: دار النهضة العربية: ص ٥٣

٨٨.انظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٨٩.عبد الرحمن نائل، (٢٠٢٣م.) ضريبة الدخل احكامها والجرائم الواقعة عليها، بال دار نشر: ص ٦٣

٩٠.أدهم باسم بغدادي، (٢٠١٨م). «وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية». رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية.: ص ٢١

٩١.في المواد (٤٣٠ –٤٣١ –٤٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩

٩٢.أحمد رامي الغالبي، (٢٠٠٩م.) جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني.: ص ٣٩

٩٣.أدهم باسم بغدادي، المصدر السابق: ص ٢٣

٩٤.ممدوح رشيد العنزي، (٢٠١٧م). «الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز». المجلة العربية للدراسات الأمنية ٧٠ (٣٣): ص ٢٠٨

٩٥.أحلام بنت عبدالله الفوزان، ٢٠٢١م. «المسؤولية الجنائية عن جريمة تهديد الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة» رسالة ماجستير جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: ص ٥٧

٩٦.أحمد رامي الغالبي، المصدر السابق: ص ٣٩

٩٧.ممدوح رشيد العنزي، المصدر السابق: ص ٢١١

٩٨.أحمد فتحي سرور، المصدر السابق: ص ٤١٦

٩٩.أحمد فتحي سرور، المصدر السابق: ص ٤١٦

١٠٠. سالم بكر عبد المهيمن، (١٩٩٣م). الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص. بغداد: دار الكتب والوثائق.: ص ٢٢٤

١٠١. أحلام بنت عبدالله الفوزان، المصدر السابق: ص ٦٠

١٠٢. رامي أحمد الغالبي، المصدر السابق: ص ٤٣

١٠٣. محمود نجيب حسني، المصدر السابق: ص ٣٣

١٠٤. أكرم إبراهيم نشأت، المصدر السابق: ص ١٣٦

١٠٥. السيد جاد سامح، شرح قانون العقوبات القسم العام: ص ٣٦٠

١٠٦. محمود نجيب حسني، المصدر السابق: ص ٥٦٢

١٠٧. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، (٢٠١٥م.) القانون المدني واحكام الالتزام، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية: ص ٦٤

١٠٨. محمود نجيب حسني، المصدر السابق: ص ٣٧

## ٦. المصادر


١. ابن منظور أبوالفضل جمال الدين محمّد بن مكرم، (٢٠٠٤م)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج ١٠.

٢. أشرف توفيق شمس الدين، (٢٠٠٧م.) الحماية الجنائية الحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.

٣. بغدادي أدهم باسم، (٢٠١٨م). «وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية». رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية.

٤. بو ضياف أحمد، (٢٠١٠م). الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر. منشورات ثالة.

٥. الجهماني يوسف، (٢٠٠٥م). المسيح يصلب من جديد في أبو غريب، دار حوران للطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، طبعة الأولى.

٦. الحاسي فرج، (٢٠٢١م). «جريمة التعذيب في التشريعات الوطنية والدولية دراسة مقارنة». رسالة ماجستير. كلية القانون. ليبيا.

٧. الحديثي عبد الرزاق، (٢٠٠٧م). شرح قانون العقوبات، القسم العام. القاهرة: الناشر العاتك.

٨. الحكيم عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، (٢٠١٥م.) القانون المدني واحكام الالتزام، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.

٩. حياني رشيد، (٢٠١٢م). دليل الموظف والوظيفة العامة. الجزائر: دار النجاح للنشر.

١٠.خليل سعيد فهيم، (٢٠٢٢م). الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية – رسالة دكتوراه.

١١. الدرة ماهر عبد شويش، (١٩٩٨م.) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
١٢. الرازي محمّد بن ابي بكر، (١٩٧٢م)، مختار الصحاح، ترتيب محمّد خاطر بك، دار الفكر.
١٣. الزحيلي وهبة، (٢٠١٧م) القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان "دراسة مقارنة".
١٤. السراج عبود، (٢٠٠٦م). قانون العقوبات القسم العام. حلب: منشورات جامعة حلب.
١٥. السعد غسان عكلاوي صالح، (٢٠٠٥م)، حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب، اطروحة دكوراه، كلية العلوم والسياسة، جامعة بغداد.
١٦. سلامة مأمون محمد، (١٩٩٠ م). قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٧. سينم صالح محمد، (٢٠١٦م). «المسؤولية الشخصية للموظف في القانون العراقي». مجلة جامعة تكريت ٤(٢٩).
١٨. الشافعي محمد بشير، (١٩٩٢م). قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
١٩. شاكر سعد نزار، (٢٠١٩م)، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (العراق كحالة)، المكتب الجامعي الحديث.
٢٠. الطباطبائي محمّد حسين، (١٩٩٧م)، الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ج ١٠.
٢١. العادلي محمود صالح، (٢٠٠٥م). استجواب المتهم في المسائل الجنائية. دار الفكر الجامعي.
٢٢. عثمان شوان محمود، ٢٠٠٨م، دور الراي العام في ضمان حقوق الانسان، رسالة ماجستير، العراق: كلية الحقوق، جامعة النهرين.
٢٣. العساف جلال، (٢٠١٧م). «جريمة التعذيب دراسة مقارنة». رسالة دكتوراة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. كلية الدراسات العليا. عمان.
٢٤. العنزي ممدوح رشيد، (٢٠١٧م). «الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز». المجلة العربية للدراسات الأمنية ٧٠ (٣٣).
٢٥. الغالبي أحمد رامي، (٢٠٠٩م.) جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني.
٢٦. الفار عبد الواحد محمد يوسف، (١٩٧٥م). أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس، عالم الكتب، القاهرة.
٢٧. الفوزان أحلام بنت عبد الله، (٢٠٢١م). «المسؤولية الجنائية عن جريمة تهديد الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة» رسالة ماجستير جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
٢٨. الفيروز آبادي محمّد بن يعقوب، (٢٠٠٧م)، القاموس المحيط، مصر: المطبعة الميمنية، ج ٣.
٢٩. قارة وليد، (٢٠٢٢م). «المسؤولية الجزائية عن جريمة تعذيب المتهم». مجلة الندوة للدراسات القانونية ١(٤٤).
٣٠. محارب علي جمعة، (٢٠٠٤م). التأديب الاداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة. بيروت: دار الفكر.
٣١. مختار عمر احمد، (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، قاهره، مصر.
٣٢. المضحكي حنان ريحان مبارك، (٢٠١٤م)، الجرائم المعلوماتية–دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٣. معلوف لويس، (٢٠٠٠م). المنجد في اللغة العربية المعاصرة دار المشرق، بيروت، لبنان.
٣٤. المعمري عبد الله، (٢٠١٥م). «جريمة التعذيب دراسة مقارنة». رسالة ماجستير. جامعة قابوس.
٣٥. المعموري رأفت، (٢٠٢٢م). «جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي». مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ٤(٢).
٣٦. المهيمن سالم بكر عبد، (١٩٩٣م). الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص. بغداد: دار الكتب والوثائق.
٣٧. نائل عبد الرحمن، (٢٠٢٣م.) ضريبة الدخل احكامها والجرائم الواقعة عليها، بال دار نشر.
٣٨. نشأت أكرم إبراهيم، (١٩٩٨م). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: مطبعة الفتيان.
٣٩. يارة محمد رمضان، (٢٠١٨م.) شرح قانون الجزاء الليبي، القاهرة: دار النهضة العربية.